اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا
مما نقول الي غير ذلك من الادعية المعروفة ويكرر كل دعا ثلاثا ويفتتحه
بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويختمه
بمثل ذلك مع التامين وليكثر من البكا فهناك تسكب العبرات وتقال
العثرات وفي البحر عن الاصحاب يستحب ان يكثر من قراة سورة الحشر
وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده علي الحلال الصرف ان تيسر والا فما
قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعا هو خلوص النية وحل المطعم
والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما
راسه والافراط في الجهر بالدعا وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر
كنقص دعا او اجتهاد اذ لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم استظل هنا مع انه
صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل
قبل الزوال وان يتجنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف
بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا
وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السايل
واحتقار احد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال
احمد لا باس به الي انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون
كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل خفف امره اي اذا خلا
عن اختلاط الرجال بالنسا والا فهو من افحشها فاذا غربت الشمس
يوم عرفة قصدوا مزدلفة مارين علي طريق المازمين وعليهم
السكينة والوقار ومن وجد فرجة اسرع وهي كلها من الحرم وحدها
ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتق من الازدلاف وهو التقرب
لان الحجاج يتقربون منها الي مني والازدلاف التقرب وتسمي ايضا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها واخروا
المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا للاتباع وهو السفر
كما هو واطلق المص ندب التاخير اليها وقيده جمع تبعا للنص
بما اذا لم يخش فوات وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلي بهم
في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وفيه

ان

السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم
يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر في
باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتاكد احيا هذه الليلة لهم كغيرهم
بالذكر والفكر والدعا والحرص علي صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع
واعلم ان المسافة من مكة الي مني ومنها مزدلفة الي كل من عرفة
ومني فرسخ ذكره في الروضة وواجب الوقوف بعرفة حضوره
اي المحرم ادني لحظة بعد زوال يوم عرفة بجزء من ارض عرفات
لخبر وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة
معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة
من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود
ولا يشترط المكث بها كما قال وان كان مارا في طلب ابق ونحوه
كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر صرفه لجهة اخري ولا جهله
بالبقعة او اليوم ولكن بشرط كونه محرما اهلا للعبادة اذا
احرم بنفسه لا مغمي عليه جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم
اهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة
واقراه ومثله سكران غلب علي عقله فزال لدخوله في المجنون وان
تعدي بسكره بخلاف المغمي عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق
بينه وبين المجنون انه ليس للمغمي عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك
المجنون ولا باس بالنوم ولو مستغرقا كما في الصوم ووقت الوقوف
من حين الزوال للشمس يوم عرفة وهو تاسع الحجة لما صح انه
صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين
والصلاة بعد الزوال للاجماع علي اعتبار الزوال بل جوزه احمد
قبله فالوجه القايل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق
التسهيل علي الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه
باشتراط توقفه علي شي اخر بعد الزوال بخلاف المضحي والصحيح بقاؤه
الي الفجر يوم النحر للخبر المار والثاني لا يبقي الي ذلك بل يخرج بغروب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)